

CCASS, 03/06/2009, 636

Identification			
Ref 19042	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 636
Date de décision 20090603	N° de dossier 541/5/1/2008	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Rupture du contrat de travail, Travail	Mots clés Charge de la preuve, Abandon de poste		
Base légale	Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Année : 2010 Page : 351		

Résumé en français

La charge de la preuve de l'abandon de poste pèse sur l'employeur qui l'invoque.

Résumé en arabe

– يقع على المشغل إثبات المغادرة التلقائية تحت طائلة اعتبار الإنهاء من جانبه غير مبرر وموجب للتعويض. – إن صدور عبارة "اشتغل أو اذهب فممنك عدد" لا يفهم منها سوى إنهاء العمل تعسفا مع شيء من النيل من كرامة الأجير، وهو فصل غير مبرر.

Texte intégral

قرار عدد: 636، بتاريخ: 03/06/2009، ملف إجماعي عدد: 541/5/1/2008 و بعد المداولة طبقا للقانون. حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب في النقض استصدر حكما من ابتدائية الجديدة بتاريخ: 27/03/2007 قضى المدعى عليه (طالب النقض) بأن تؤدي له مبالغ عن الإخطار، و العطلة السنوية، و الفصل و الضرر، مع تسليمه شهادة العمل و برفض ماعدا ذلك و تحميل المدعي عليه الصائر... استؤنف الحكم المذكور من طرف المدعى عليه، و بعد إتمام الإجراءات، أصدرت محكمة الاستئناف بالجديدة قرارها المشار إلي مراجعه أعلاه، قضت فيه بتأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف الصائر. وهذا القرار المطلوب نقضه من طرف المشغل. الوسيلة الأولى و الثانية المستدل بهما مجتمعين: يعيب الطالب القرار المطعون فيه: نقصان التعليل و انعدامه. ذلك أن محكمة الاستئناف حينما استشفت من خلال شهادة الشاهد بوظلحة و التي مضمونها: "اشتغل أو اذهب فممنك عدد" إنهاء تعسفا للعمل، تكون قد عللت حكمها تعليلا خاطئا و ناقصا و غير منسجم مع ظروف القضية، لأن العبارة المذكورة هو حث العامل على

احترام الالتزامات التي يفرضها عليه عقد العمل وخاصة عدم التأخير في الالتحاق بعمله وعدم التغيب عنه. كما أنه يدخل في تصميم سلطة المراقبة و التوجيه و الإشراف التي يمنحها القانون لرب العمل، وهي تعطي للعامل حق الاختيار بين العمل بطريقة جديّة أو مغادرة العمل في إطار ما يفرضه القانون. إن اختيار المطلوب في النقص الحل الثاني و مغادرته العمل بصفة تلقائية يبين سوء نيته وتمرده في الامتثال لتوجيه رب العمل... إن العارض تقم بمستنسخات بشكل صحيح ولها أثر حاسم في القضية خاصة عندما أكد بأن المطلوب في النقص بين احترام الالتزامات التي تفرضها عليه مدونة الشغل، وبين مغادرته إن رفض الامتثال لها. إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب صراحة ولا ضمناً على ذلك مما يجعله ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ويتعين نقضه. لكن حيث إن المحكمة وبما لها من سلطة تقييم الوقائع المعروضة عليها عندما نصت: " بأن دفع المستأنف بمغادرة الأجير التلقائية للعمل ظل في جميع المراحل مجرداً من كل إثبات طبقاً لما تنص به عليه المادة 63 من مدونة الشغل، والتي تجعل عبء إثبات المغادرة التلقائية للعمل على عاتق المشغل... وأن ما صرح به الشاهد حسن بوطلحة من كون المشغل أجاب الأجير بعبارة: " اشتغل أو اذهب فممنك عدد". وهي صياغة أو أسلوب في الحوار مع الأجير لا يفهم منه سوى إنهاء العمل تعسفاً مع شيء من النيل من الكرامة. وحيث إنه بالنظر لما ذكره أعلاه يبقى فصل الأجير من طرف مشغله غير مبرر...". يكون قرارها المطعون فيه قد خلص إلى الأجير (المطلوب في النقص) كان موضوع طرد تعسفي من طرف مشغله (طالب النقص) ورتب الأثر القانوني عن ذلك، بتعليل كاف و سليم، وما بالوسيلتين المستدل بهما على غير أساس. لهذه الأسباب يقضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل الطالب الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة الحبيب بلقشير و المستشارين السادة: يوسف الإدريسي مقرراً ومليكة بنزاهير و الزهرة الطاهري ومحمد سعد جرندي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات و كاتب الضبط السيد سعيد احماموش.